في العلوم كلها والعلة التقليد لما يجهله هذا
وهذا والحكم جواز لو لا يتر لنا ايضا انما يعتبر
الاجتهاد في العلم في حق الامام على خلاف ايضا
وفي حق الحاكم على خلاف ايضا. فاما الولاية المستفادة
من الامام والحاكم في غير القضا فلا يعتبر فيها اجتهاد
وبلوغ رتبته. ومن توهم ذلك فقد ابعد وسياتي
له من الكلام في هذا الباب ما لم يجتمع في كتاب
لنا ايضا لو اخذ الامام لا يولي الا المجتهدين
في علوم الدين لادى ذلك الى خذلان الاسلام
اذ كان المعلوم من حال هذا العالم ان اكثرهم
العامة الرعاع والعلما فيهم اقل ثم انهم وان
كانوا علما فللامام ان يولي من لا يصير لدمع
وجود العلما اذا كان العلما لا يصلحون للولاية
لعجز فيهم او ونا او فترة في العزيمة او ضعف
في البدن او تلاشي في التدبير او عدم في الاحسان
للتصرف او غير ذلك من الموانع التي يعود على الغرض
بولايتهم بنقيض الفصل وعكس المراد وهذا

موجود

موجود في الناس كثيرا فمن هاهنا جاز للامام
ولايتهم العوام لما يرى في ذلك من مصالح الاسلام
وقد حررنا المقال الذي في هذا النمط واستقصينا
الجواب الشافي في غير هذا الموضع وسياتي في
موضعه كاملا. فان قالوا انا قد جاء زيدا المرهبي
واشباهه لانهم قاصرون في نفاعتهم للامام ولا نفاعة فيهم
للامام ولا للاسلام. قلنا قول باطل وكلام
مائل فانا نعلم ومن انصف الحق من نفسه ان زيد
المرهبي قائم في الجهاد مقاما لا يقوم احد وغنايه
للامام معلوم لكل ذي قلب صحيح فلقد كان الامام
عليه السلام ولى هذه البلاد التي تحت يد زيد المرهبي
من لا يأتي عليه العدد من الاشراف وسواهم
فما بلغ احد منهم عشر النفع الذي حصله زيد المرهبي
في جمع الجيوش والاجناد واعطا الامام الاموال الجمة
ولو بذكر محاسن زيد المرهبي في ولايته
المقصودة بالاعتراض لطال الكلام واخرجنا
الى ضد الاقتصاد والاختصار وقد نجز تمام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1